

## قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٣

### الباب الأول أحكام عامة

#### مادة ١

#### الأهداف :

١- يشكل هذا القانون الأحكام الأساسية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في أراضي السلطنة ومياها الإقليمية.

٢- يؤكد هذا القانون على ضرورة توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية والاجتماعية للوطن والمواطنين وحماية ثرواته الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري وعلى تجنب أية أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها الفوري أو الي المدى البعيد نتيجة لبرامج التنمية الصناعية أو الزراعية أو العمرانية أو غيرها من البرامج التنموية والحضرية التي تهدف الى تحسين الحياة المعيشية وتوزيع مصادر الدخل القومي.

٣- يهدف هذا القانون الى حماية موارد البلاد الطبيعية وتتميتها واستغلالها الاستغلال الأمثل الرشيد دون أية أضرار على نوعيات الحياة على أرض السلطنة أو في مياها الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالأضرار المترتبة على تلوث النظم البيئية الأساسية مثل الهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية.

#### مادة ٢

#### سلطات وواجبات المجلس والوزارة :

بالإضافة الى الصلاحيات المحددة للمجلس بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ وللوزارة بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٧ يتولى المجلس والوزارة كل في مجال اختصاصه إصدار القواعد والأنظمة لتنفيذ هذا القانون والإلتزامات البيئية المنصوص عليها في أحكام الهيئات الإقليمية والدولية التي تكون السلطنة عضوا فيها أو الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تكون السلطنة طرفا فيها.

مادة ٣

القوانين المعملة :

تعتبر القوانين المعمول بها في السلطنة والخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث وكذلك أحكام الهيئات المختصة والاتفاقيات الإقليمية أو الدولية التي توافق عليها السلطنة جزءا مكمل لهذا القانون.

الباب الثاني

تعريف

مادة ٤

ترمز المصطلحات المستعملة في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بموجبه الى المعاني التالية ما لم ينص صراحة على غيرها.

١- المجلس : يقصد به مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر في شأنه المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٨.

٢- الأمانة الفنية : يقصد بها الأمانة الفنية لمجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث.

تعديلات قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

تعديل المواد الاتي بيانا بعد على النحو التالي :

المادة ٢ : سلطات وواجبات المجلس والوزارة :

بالإضافة الى الصلاحيات المحددة للمجلس في المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥١ وللوزارة بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٢ يتولى المجلس والوزارة كل في مجال اختصاصه الصلاحيات الاخرى المبينة في هذا القانون.

المادة ٤ : تعدل البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ كما يلي :

١- المجلس : مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر في شأنه المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٨ وتعديلاته.

٢- (أ) الوزارة : وزارة البيئة.  
(ب) الوزير : وزير البيئة.

- ٣- الأمانة : أمانة مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- ٤- مراقب البيئة: أي شخص أو أشخاص يعينهم الزير كموظفين دانمين في الوزارة أو في مكاتبها ومحطاتها التي تنشأ في بقاع السلطنة للقيام برصد التلوث البيئي أو التفتيش على مصادره أو القيام بعمليات صون الحياة البرية والبحرية ومصادر المياه والمحميات الطبيعية ومناطق التراث القومي.
- ٢٢- منطقة الأمان : أية منطقة تحددها القوانين والأنظمة التي يعمل بها في السلطنة من أن لآخر أو تلك التي تحددها الوزارة لكي تكون منطقة خالية من التلوث أو لكي تكون منطقة محيطة بمصدر ما أو بمنطقة عمل يحظر فيها مزاوله أي نشاط إنماني أو عملية بيئية قد تتأثر بالتلوث الناتج عن ذلك المصدر.
- ٢٣- الإجراء اللازم : أفضل الوسائل العلمية والتقنية المطبقة عالميا لمنع التصريف غير المطابق للمواصفات التي تحددها الوزارة لكل مصدر أو منطقة عمل كل على حدة شريطة ألا يؤدي مجموع التصريف من المصادر أو مناطق العمل مجتمعة الى زيادة في درجة التلوث البيئي عن المعايير التي يعتمدها المجلس تبعاً لهذا القانون.
- ٢٦- إقرار التلوث البيئي : دراسة تفصيلية عن كميات ونوعيات التصريف المتوقعة من أي مصدر أو منطقة عمل واجراءات المكافحة التي سوف يتخذها المالك ودرجات التلوث البيئي المحتملة ومدى مطابقتها للمواصفات والمعايير ومناطق الأمان المحددة لمثل هذا المصدر أو منطقة العمل وغير ذلك من الوثائق والمعلومات التي تطلبها الوزارة.
- ٢٧- لجنة استشارية : لجنة تنسيق العمل بين الوزارات المعنية أو غيرها من اللجان التخصصية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

المادة ١١ : الإخطار عن التصريف المخالف لهذا القانون :

على أي مالك أن يخطر الوزارة خطياً في غضون ثمان وأربعين ساعة عن أي تصريف يخالف هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو أي حادث قد يؤدي إلى تلوث البيئة أو يشكل خطراً عليها أو أي حدث أو حالة تحددها الوزارة بموجب الأنظمة الصادرة لتنفيذ هذا القانون أو تلك التي ينص عليها في الموافقة الممنوحة للمالك لمزاولة نشاطه ، مع تحديد أسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف أو الحالة أو الحدث والتدابير المتبعة لتصحيح الأوضاع بما يتفق مع هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه وكذلك بالمدة المقررة لالنتهاء من تلك التدابير.

المادة ١٢ : واجبات الوزارات أو الهيئات المسنولة عن منح التراخيص للمصادر أو مناطق العمل الجديدة.

المادة ١٣ : شرط الحصول على موافقة الوزارة على إقامة مصدر أو منطقة عمل :  
على مالكي المصادر أو مناطق العمل الجديدة تقديم إقرار التأثير البيئي إلى الوزارة والحصول على خطاب عدم الممانعة البيئية وتصريح التصريف من الوزارة. وتبت الوزارة في هذه الطلبات في غضون ستين يوماً من التاريخ الذي

سجلت فيه الطلبات المذكورة لدى الوزارة. وفي حالة عدم الموافقة على طلب ما، تقوم الوزارة بأخطار صاحب الشأن بالأسس التي بنى عليها ذلك الرفض ، مع ذكر المعايير والمواصفات اللازمة وفقا لهذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه. ويكون لصاحب الشأن التظلم من القرار الى الوزير في خلال شهر واحد من تاريخ اخطاره. وعلى الوزير البت في التظلم خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديمه.

وتقوم الوزارة بأخطار المجلس بصفة دورية بعدد ونوعية التراخيص التي وافقت على منحها.

#### المادة ١٥ : واجبات ملاكي المصادر أو مناطق العمل الحالية :

على المالكين للمصادر أو مناطق العمل الحالية أن يقدموا الى الوزارة في غضون ستة أشهر من تاريخ العمل لهذا القانون إقرار تأثير بيئي عما يتبعهم من مصادر أو مناطق عمل. وعلى الوزارة البت في هذه الاقرارات في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي سجلت فيه الاقرارات في ملفات الوزارة مع بيان المعايير والمواصفات التي يجب إتخاذها والفترة الزمنية المحددة لتنفيذها.

#### المادة ١٦ : التراخيص للملاك المصادر ومناطق العمل :

يلتزم جميع ملاك المصادر ومناطق العمل التي يحددها الوزير بشراء وتشغيل أجهزة رصد مواصفات التصريف والتلوث البيئي الناتج عن المصادر ومناطق العمل التي تقع تحت مسئوليتهم ، وحفظ سجلات دائمة لنتائج هذه الأرصاء ، وإرسال تقارير بهذه النتائج كل ثلاثة أشهر إلى الوزارة. وعلى الوزارة تحديد نوعية الأجهزة والأرصاء المطلوبة من كل مصدر أو منطقة عمل بما يضمن توحيد نوعية هذه الأجهزة والطرق التحليلية للملوثات على مستوى السلطنة.

#### المادة ١٧ : تسجيل المعلومات البيئية :

أ- يتشأ بالوزارة سجل دائم للمصادر ومناطق العمل والمحيطات وخطط استخدمات الأرض العمرانية وكذلك سجل للمعلومات البيئية والتغيرات التي تحدث في النظم البيئية الطبيعية الخاصة بالسلطنة حتى تكون هذه البيانات متوفرة أمام مخططي ومقضي البرامج التنموية المختلفة.

ب- تعد الوزارة سجلا خاصا تسجل فيه المصادر ومناطق العمل وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها الوزير.

#### الباب الرابع تطبيق القانون

المادة ١٨ : سلطة إصدار الأنظمة المنفذة لهذا القانون :  
على الوزير إصدار القرارات واللوائح والأنظمة المنفذة لهذا القانون وذلك بعد إقرارها من المجلس.

المادة ١٩ : واجبات أمانة المجلس :

تحصل الأمانة من الوزارة على تقارير عن المواضيع التالية لعرضها على المجلس :

- ١- معايير التلوث المناسبة للبيئة العمانية.
- ٢- المواصفات المناسبة لمصادر ومناطق العمل المختلفة.
- ٣- عدد ونوعيات ومواقع المحميات المطلوب إنشاؤها في السلطنة.
- ٤- مواقع المناطق التاريخية والتراث الحضاري.
- ٥- مقترحات بالقرارات القوانين والأنظمة واللوائح المنفذة لهذا القانون وغيرها مما يلزم لضمان حماية البيئة ومكافحة التلوث.

المادة ٢١ : تحديث معايير التلوث ومواصفات التصريف :

تقوم الوزارة من أن لأخر وبعد التشاور مع الجهات الحكومية المعنية بتحديث المعايير والمواصفات العمانية ومصادر مناطق العمل المختلفة على ضوء نتائج الاكتشافات والدراسات العلمية والميدانية التي تجرى على المستويات المحلية والدولية ، ويجوز لها في هذا الشأن الاستعانة بأراء اللجان الاستشارية المتخصصة. وفي حالة تغيير أي من هذه المعايير أو المواصفات ، يصدر بذلك قرار من الوزير طبقاً للمادة (١٨) من هذا القانون وتكون هذه المعايير والمواصفات الجديدة ملزمة لكافة الأطراف المعنية.

المادة ٢٥ : سلطة فرض الرسوم :

يجوز للوزارة أن تفرض الرسوم المناسبة على ما يلي :

- ١- طلبات الموافقة على إقامة مصدر أو منطقة عمل.
- ٢- طلبات الحصول على البيانات والمعلومات والدراسات التي تعدها الوزارة.
- ٣- طلبات الحصول على نسخ من المطبوعات التي تصدرها الوزارة. ويصدر بفرض هذه الرسوم وفناتها قرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد.

المادة ٢٧ : تكاليف معالجة الأضرار البيئية والتعويضات المترتبة عليها :

يتحمل كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه جميع التكاليف الناجمة عن معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالسلطنة وتكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لهذه المخالفة أو المخالفات وكذلك بالتعويضات التي قد تترتب على هذه الأضرار.

وفي حالة تقاعس المالك عن معالجة تلك الأضرار في الفترة الزمنية التي تحددها الوزارة ، يحق للوزارة تكليف من تراه للقيام بهذه المعالجة أو المعالجات على نفقة المالك.